

Distr.: General
24 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات:
الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً.....
٣	ألف- ملخص المسائل والغرض من العمل.....
٥	باء- توفير الإرشادات لهيئات التحكيم.....
٦	١- وقف الإجراءات.....
٧	٢- إساءة استعمال الإجراءات القضائية.....
٧	٣- تبادل المعلومات.....
٨	٤- أشكال التنسيق الأخرى.....
٨	٥- الأمر بدمج الإجراءات، متى كان ذلك مقبولاً.....
٩	٦- الخصومة المعلقة والقضية المقضية وعدم ملائمة المحكمة.....
١٠	٧- الارتباط أو الدفاع في الدعاوى ذات الصلة.....
١٠	جيم- الأحكام في المعاهدات الاستثمارية.....
١١	١- تعريف المستثمرين.....
١٢	٢- منع إساءة استعمال الإجراءات القضائية.....
١٢	٣- آلية التعويض، ومفهوم الخسارة الانعكاسية.....
١٣	٤- الدمج.....
١٤	٥- الأحكام التعاهدية الأخرى.....
١٤	ثالثاً- ملاحظات ختامية.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- ١ - استبانت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية ولا سيما في ميدان التحكيم الاستثماري، وقد يتطلب مزيداً من النظر فيه.^(١) ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، في تكليف فريقها العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالاضطلاع بأعمال في ميدان الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة، تشرح بإيجاز المسائل موضع الاهتمام (A/CN.9/816 و Add.1). واتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة دراستها لهذه المسألة بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى الناشطة في ذلك المجال وعلى أن يُركّز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي.^(٢) ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥، في مذكرة أعدتها الأمانة تتعلق بالإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/848). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً تُجمل فيه المسائل موضع الاهتمام وتُحدّد العمل الذي قد يكون من المفيد أن تضطلع الأونسيترال به في هذا الميدان.^(٣)
- ٢ - وبناءً على ذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦ مذكرة أعدتها الأمانة وأُجملت فيها أسباب الإجراءات المتزامنة وآثارها والمبادئ والآليات القائمة لمعالجة الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي والعمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال (A/CN.9/881).^(٤) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة تطوير العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن الإجراءات المتزامنة، حسبما ذكر في القسم الرابع من الوثيقة A/CN.9/881، لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.^(٥)
- ٣ - وبناءً عليه، فإن الغرض من هذه المذكرة هو تقديم معلومات إضافية حول العمل الذي يمكن للجنة أن تضطلع به.^(٦) وتماشياً مع مقترح مقدّم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٢٩-١٣٣ و ٣١١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٧.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٧٥-١٨١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨١.

(٦) تستند هذه المذكرة بصفة أساسية إلى الوثائق التالية: *Consolidation of Proceedings in Investment Arbitration: How can multiple proceedings arising from the same or related situations be handled efficiently*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, Laurence Boisson de Chazournes, Victor Bonnin, Makane Moïse Mbengue, Final Report of the Geneva Colloquium (22 April 2006); *Contract claims et clauses juridictionnelles des traités relatifs à la protection des investissements*, Pierre Mayer, Lalive lecture, 22 May 2008; *Parallel Proceedings in Investor-State Treaty Arbitration: Responses for Treaty-Drafters, Arbitrators and Parties*, Robin F. Hansen, The Modern Law Review, Vol. 73, No. 4, July 2010; *Multiple Proceedings, New Challenges for the Settlement of Investment Disputes*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation — The Fordham Papers 2013;

لا تقتصر المذكورة على تناول الإجراءات المتزامنة فحسب، بل تتناول أيضاً، كلما أمكن، الإجراءات المتعاقبة، وبذلك فهي تشمل جميع أنواع الحالات التي تنطوي على إجراءات متعددة.^(٧) وتركّز هذه المذكورة في المقام الأول على هذه المسألة في سياق التحكيم الاستثماري.^(٨)

ثانياً - العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً

ألف - ملخص المسائل والغرض من العمل

٤ - قد تنجم الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي عن عوامل مختلفة من قبيل تعدّد الأطراف التي قد توجد في ولايات قضائية مختلفة والتي تشترك في استثمار أو ترتيب تعاقد، وتعدّد الأسس القانونية للدعوى أو أسباب رفعها، وتوافر محافل قضائية متعددة وانعدام التنسيق فيما بينها.

The International Law of Investment Claims, Zachary Douglas, 2009; *Parallel Proceedings in International Arbitration*, Bernardo M. Cremades and Ignacio Madalena, *Arbitration International* Vol. 24., No. 4 (2008); *The Coordination of Multiple Proceedings in Investment Treaty Arbitration*, Hanno Wehland, Oxford International Arbitration Series (2013); *Concurrent Proceedings in Investment Disputes*, IAI Series No. 9 (E. Gaillard and D. Reich, eds., 2014); *Multiple Proceedings in International Arbitration: Blessing or Plague?*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, Herbert Smith Freehills and SMU School of Law Asian Arbitration Lecture (24 November 2015); *Le concours de procédures arbitrales dans le droit des investissements*, Emmanuel Gaillard, *Mélanges en l'honneur du Professeur Pierre Mayer*, LGDJ Lextenso Editions, October 2015; *Recent Developments on the Doctrine of Res Judicata in International Arbitration from a Swiss Perspective: A Call for a Harmonized Solution*, Nathalie Voser & Julie Raneda, *ASA Bulletin*, Vol. 33, No. 4, (December 2015); *The Regulation of Parallel Proceedings in Investor-State Disputes*, Hanno Wehland, *ICSID Review*, Vol. 31, Issue 3 (October 2016); *Parallel Proceedings in Investment Arbitration*, Giovanni Zarra G. Giappichelli Editore and Eleven International Publishing (2016); *Abuse of Process in International Arbitration*, Emmanuel Gaillard, *ICSID Review* Vol. 32, Issue 1 (2017); *Investment Treaties as Corporate Law: Shareholder Claims and Issues of Consistency*, David Gaukrodger, OECD Working Papers on International Investment, 2013/03; *Investment Treaties and Shareholder Claims for Reflective Loss: Insights from Advanced Systems of Corporate Law*, David Gaukrodger, OECD Working Papers on International Investment, 2014/02; *Investment Treaties and Shareholder Claims: Analysis of Treaty Practice*, David Gaukrodger, OECD Working Papers on International Investment, 2014/03; UNCTAD Series on International Investment Agreements, II, 2014; and UNCTAD World Investment Report (2015) وإضافة إلى ذلك، تستند هذه المذكورة إلى المناقشات التي جرت في اجتماع فريق الخبراء الذي نظمته الأمانة، واستضافته وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية الفرنسية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٨٠.

(٨) في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، نُظر فيما إذا كان ينبغي أن يركز العمل على التحكيم الاستثماري و/أو التجاري، واقتُرح أنه ينبغي الفصل بينهما إذا أُريد الاضطلاع بعمل في هذا الصدد. ورأى كثيرون أن هناك حاجة أمس إلى أن يركّز ذلك العمل على تزامن الإجراءات في التحكيم الاستثماري. وذكر أيضاً أن الإجراءات المتزامنة في التحكيم التجاري تستحق نفس المستوى من الاهتمام (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٨٠).

٥- وفي التحكيم الاستثماري، قد تنتج الإجراءات المتزامنة بصفة رئيسية عن نوعين من الأوضاع. أولهما هو عندما يكون لكيانات مختلفة داخل نفس الهيكل المؤسسي الحق في مقاضاة دولة أو كيان مملوك للدولة بشأن نفس الاستثمار وفيما يتعلق بنفس التدبير الذي اتخذته الدولة وتحقيقاً لمصالح متطابقة إلى حد كبير.^(٩) وقد يُمكن لكل كيان الشروع في إجراءات تحكيم بموجب معاهدة مختلفة، فضلاً عن إقامة الدعاوى بموجب آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في عقد الاستثمار. وإيجازاً، يمكن أن تكون هناك أطراف متعددة ترفع دعاوى لدى محافل قضائية مختلفة بموجب مصادر قانونية مختلفة، رغم أن هذه الأطراف تلتزم بالتنصاف نفسه فيما يتعلق بالتدبير نفسه. ونظراً لضخامة عدد المعاهدات الاستثمارية، فقد يخضع المشاركون في العلاقات بين المستثمرين والدول (مثل شركة أجنبية تستثمر في دولة مضيفة ومساهمين من مختلف الجنسيات) لمعاهدات متعددة. وحتى في حالة توافر الحماية للشركة المستثمرة ومساهميها بموجب نفس المعاهدة، فإن قدرتهم على رفع دعاوى منفصلة قد تؤدي إلى تشكيل هيئات تحكيم متعددة تنظر أساساً في نفس المطالبة. وتجدد الإشارة إلى أنه ليس لدى المستثمرين بالضرورة خيار لرفع الدعاوى في سياق إجراءات تُنظر أمام هيئة واحدة إذ قد لا يتوفر محفل قضائي واحد تغطي ولايته القضائية جميع الدعاوى.

٦- أما النوع الثاني فهو عندما يكون التدبير الذي تتخذه دولة يؤثر على عدد من المستثمرين غير المترابطين.^(١٠) وقد وضعت الدول سياسات تشجع الاستثمارات الأجنبية، ومن ثم تشجع زيادة التعاملات مع طائفة واسعة من المستثمرين. وعندما تتخذ دولة تدبيراً قد يؤثر على عدد من المستثمرين، فقد تواجه دعاوى متعددة مقامة من قبل هؤلاء المستثمرين غير المترابطين فيما يتعلق بذلك التدبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول أو الكيانات المملوكة للدول تستخدم أحياناً، عند إبرام اتفاقات مع المستثمرين، عقوداً موحدة تنطوي على أحكام مماثلة. ومن شأن إدخال أي تغيير على سياسة الدولة أو الكيانات المملوكة لها يبطال تلك الأحكام أن يؤثر على طائفة كاملة من العقود المبرمة مع مختلف المستثمرين. وفي حين أن المسائل المتعلقة بالقانون والواقع المطروحة في تلك الإجراءات ستكون مشتركة عادةً بين جميع المدعين، فمن المتوقع أن تسفر القرارات التي تصدرها مختلف هيئات التحكيم عن نتائج مختلفة.

٧- وقد يؤدي تعدد الإجراءات إلى اضطراب دولة ما إلى الدفاع في دعاوى متعددة تتعلق بالتدبير نفسه، مع احتمال التعرض للضرر الاقتصادي نفسه، مما يفضي إلى ازدواجية في الجهود وتكبّد تكاليف إضافية وإجحاف في الإجراءات واحتمال تضارب النتائج (انظر الوثيقة A/CN.9/848، الفقرة ١٣). وتنطوي الإجراءات المتزامنة التي تشارك فيها كيانات تنتمي إلى الهيكل المؤسسي نفسه (حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه) على خطر تعدد المبالغ المستردة من الدولة لقاء الضرر نفسه وقد تفضي إلى عدم رضا الأطراف التي تلجأ إلى التحكيم بمقتضى المعاهدات الاستثمارية، مما يقوض إمكانية التنبؤ بشكل أعم.

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/881، الفقرات ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤-١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٢٠.

٨- وتشمل المبادئ والآليات القائمة التي يُمكن تطبيقها لمنع الإجراءات المتزامنة أو الحد من أثرها مبادئ الخصومة المعلقة والقضية المقضية ودمج الدعاوى وآليات التنسيق في المعاهدات الاستثمارية (انظر القسم الثالث من الوثيقة A/CN.9/881). غير أن التطبيق المحتمل لمبادئ الخصومة المعلقة والقضية المقضية محدود. كما أن تعقيدات إطار حماية الاستثمار تجعل من الصعب في بعض الأحيان تطبيق مبادئ دمج الدعاوى والتنسيق بينها على الإجراءات المتزامنة في سياق التحكيم التعاهدي. وبالرغم من قيام جميع النظم القانونية/القضائية الوطنية تقريباً بوضع حلول لتجنب وجود الإجراءات المتزامنة والنتائج المتضاربة، فلا يوجد في الوقت الحالي أي حل يهدف إلى تسوية تلك المسألة على صعيد التحكيم الدولي.

٩- والغرض من الاضطلاع بعمل إزاء الإجراءات المتزامنة التي تقع في سياق التحكيم الاستثماري سيكون توفير إطار يمكن التنبؤ به بصورة أفضل لتنسيق الإجراءات المتزامنة. بما يحقق مصلحة المستثمرين والدول، وتعزيز فعالية الإجراءات وتكاليفها وموثوقيتها ومشروعيتها، مع احترام حقوق الأطراف في حل المنازعات (انظر الوثيقة A/CN.9/881، الفقرات ١٨-٢٢). ويمكن أن يشتمل هذا العمل على تصميم آليات مناسبة لعلاج بعض العواقب السلبية للإجراءات المتزامنة ومشاكلها المتكررة مثل صدور القرارات والأحكام المتناقضة التي لا يمكن التوفيق فيما بينها.

باء- توفير الإرشادات لهيئات التحكيم

١٠- عندما نظرت اللجنة بإيجاز في شكل العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن مسألة الإجراءات المتزامنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، أعرب عن تأييد تزويد هيئات التحكيم التي تواجه إجراءات متزامنة بإرشادات تتعلق بأمور مثل استغلال الصلاحيات المتأصلة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم والأحكام المماثلة في القواعد الأخرى.^(١١)

١١- ويمكن صياغة الإرشادات المقدمة لهيئات التحكيم بحيث تشكل جزءاً من الإطار القانوني الإجرائي. وفي واقع الأمر، نادراً ما تحتوي المعاهدات الاستثمارية وقواعد وقوانين التحكيم على إرشادات لهيئات التحكيم في هذا الشأن. وفي هذه الحالة، وعندما لا يتفق الأطراف في المنازعة على كيفية معالجة الإجراءات المتزامنة، قد تضطر هيئة تحكيم لإصدار حكم نهائي في موضوع الدعوى دون اتخاذ أي تدابير مثل التنسيق مع الهيئات الأخرى.

١٢- ويمكن أيضاً تقديم الإرشادات إلى هيئات التحكيم في شكل صك قانوني غير ملزم يتضمن قائمة بالخيارات المتاحة لهيئة التحكيم ومنهجية التعامل مع الإجراءات المتزامنة، ومنح هيئة التحكيم مرونة في تقييم الخيار الأنسب في القضية المنظور فيها. ويمكن لأي صك قانوني غير ملزم أن يطرح على هيئات التحكيم التدابير والإجراءات التي يمكن لها اتخاذها في إطار صلاحياتها الإجرائية. كما يمكن أن يوضح أيضاً الأسباب التي تستدعي أن تتخذ هيئة التحكيم

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٧٩.

تدابير معيّنة حتى عندما لا تتصور الأطراف أن وجود إجراءات متزامنة قد يكون ضاراً بها. ويمكن أن يسلط العمل أيضاً الضوء على القيود بالنظر إلى دور موافقة الأطراف على التحكيم وعلاقة هذه الموافقة بسلطة هيئة التحكيم للفصل في المسائل.

١ - وقف الإجراءات

١٣ - عندما تُشكّل هيئة التحكيم وتثبت ولايتها القضائية، يكون لهذه الهيئة صلاحيات متأصلة في ولايتها يمكن ممارستها لمنع الإجراءات المتزامنة أو الحد من أثرها. فعلى سبيل المثال، يجوز لهيئة التحكيم، بعد تثبيتها من امتلاكها للولاية القضائية، أن تمارس في ظروف معيّنة سلطتها التقديرية لتعليق الإجراءات لحين صدور قرار عن محكمة أو هيئة تحكيم أخرى، وتستطيع الهيئة القيام بذلك عن طريق تطبيق مبادئ مختلفة، بما في ذلك تحقيق الفعالية والإنصاف في إقامة العدل واحترام عمل المحاكم وهيئات التحكيم الأخرى.

العمل الممكن

١٤ - في ذلك السياق، يمكن أن يشتمل العمل على إعداد صك يحدّد الظروف التي يمكن فيها لهيئات التحكيم أو يجب عليها فيها وقف الإجراءات. ويمكن أن يتوسّع نطاق العمل ليشمل تقديم معلومات لهيئات التحكيم بشأن '١' صلاحيتها في الوقف/التعليق المؤقت للإجراءات في إطار سلطتها المتأصلة في ولايتها لتنفيذ الإجراءات بما يتماشى مع متطلبات تحقيق العدل والفعالية؛ '٢' الأسس والمعايير القانونية التي قد تسترشد بها هيئات التحكيم في ممارستها لسلطتها التقديرية في هذا الشأن. وستكون اعتبارات حسن النية والطابع النهائي للأحكام وتوقيت الإجراءات وقدرة أي محفل قضائي على أداء وظيفته القضائية من بين العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار.

١٥ - ويمكن أن يتناول العمل أيضاً الظروف التي تقرّر فيها هيئة تحكيم وقف الإجراءات في انتظار نتيجة إجراء مواز، وما إذا كان ينبغي لها بعد ذلك إيلاء الاعتبار الواجب للقرار الصادر في محكمة أخرى أو تبرير أي خروج عنه. وبصورة أعم، يمكن أن يركّز العمل أيضاً على توفير إرشادات لهيئات التحكيم بشأن النظر في كيفية ربط المحافل القضائية المختلفة، كتقديم إرشادات بشأن ما إذا كان القرار الصادر عن أحد المحافل القضائية سيُراعى في المحافل القضائية الأخرى إثر تطبيق قواعد معيّنة.

١٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتعاقبة، يمكن أن يركّز العمل على ما إذا كان من الممكن لهيئة التحكيم، أثناء ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات السابقة إضافة إلى الحكم الصادر فيها عند اتخاذ قرارها، ومن ذلك على سبيل المثال، إذا كان يمكن لطرف من الأطراف، أو كان ينبغي له، أن يثير المسألة أو المطالبة في إجراء سابق، وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي منع هذا الطرف بعد ذلك من طرح المسألة أو المطالبة في الإجراءات الحالية. ويمكن تشجيع هيئات التحكيم على تقييم القضية في سياق الظروف العامة المحيطة بمنازعة الأطراف.

٢- إساءة استعمال الإجراءات القضائية

١٧- من بين الأسباب التي يمكن لهيئة التحكيم الاستناد إليها في رفض الدعاوى التعسفية حظر إساءة استعمال الإجراءات القضائية، الذي يُعد أحد مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

١٨- وفي سياق الإجراءات المترامنة، يُرجح أن يغدو حظر إساءة استعمال الإجراءات القضائية مناسباً وأن يجد طريقه إلى التطبيق عندما يحصل بالفعل أحد المستثمرين على حكم في موضوع الدعوى في أحد المحافل القضائية ولكنه يستمر في متابعة الدعوى نفسها أمام محفل قضائي آخر. وقد تظهر إساءة استعمال الإجراءات القضائية عندما ينفذ المدعي استثماراته أو يعيد هيكلتها بغية رفع دعوى ضد الدولة المضيفة في وقت تكون فيه المنازعة متوقعة ولكنها لم تقع بعد.^(١٢)

١٩- ومن شأن مبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية أن يتيح لهيئة التحكيم تحديد الحالات التي تُقبل فيها الإجراءات المترامنة والحالات التي لا تُقبل فيها. ويجب التمييز بين حالة يكون فيها اتخاذ أكثر من إجراء أمراً لا مفر منه وضرورياً للحصول على سبل انتصاف وافية وحالة يسعى فيها المستثمر للاستفادة من الغياب العام للتنسيق في الإجراءات بغرض تعظيم فرص نجاحه.

العمل الممكن

٢٠- يمكن الاضطلاع بعمل لزيادة توضيح مبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية، وتقديم توجيه حول كيفية قيام هيئة التحكيم بتحديد الحالات التي يُساء فيها استعمال الإجراءات القضائية. كما يمكن أن يهدف العمل إلى توضيح المعايير التي تطبق بها هيئة التحكيم هذا المبدأ بغية منع نشوء تزامن في الإجراءات في المقام الأول.

٣- تبادل المعلومات

٢١- يمكن تشجيع هيئات التحكيم على التماس المعلومات بعضها من بعضها الآخر في حالة الإجراءات المترامنة، أو مطالبة الأطراف في المنازعة بإبلاغ هيئة التحكيم عن حقيقة وجود أي إجراءات أخرى ذات صلة. وفي ذلك السياق، تستطيع هيئات التحكيم أيضاً الاستفسار عن رغبة الأطراف في أن يُنظر في منازعتها أمام محفل قضائي واحد.

٢٢- وتجدر الإشارة في ذلك الشأن إلى أن تبادل المعلومات قد يكتسب زخماً في ضوء الاتجاه المؤيد للشفافية في تسوية المنازعات التعاقدية بين المستثمرين والدول. وقد أُشير إلى

(١٢) انظر السوابق القضائية التي نُظرت فيها تلك المسألة: Pac rim, Decision on the Respondent's Jurisdictional

Objections (n 9), para. 2.41; Philip Morris Asia Limited (Hong Kong) v. The Commonwealth of Australia, PCA Case N0. 2012-12, Award on Jurisdiction and Admissibility (17 December 2015).

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في عدد من المعاهدات التي أبرمت منذ دخول هذه القواعد حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤.^(١٣) ومن المتوقع أيضاً أن تُطبق الشفافية تدريجياً في سياق قضايا التحكيم المرفوعة بموجب معاهدات استثمارية مبرمة قبل نيسان/أبريل ٢٠١٤ فور بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(١٤)

العمل الممكن

٢٣- يمكن أن يشتمل العمل على إعداد قائمة بمختلف المبادرات المتاحة أمام هيئات التحكيم وأيضاً القيود والمشاكل التي يمكن مواجهتها ومن ذلك على سبيل المثال، أوجه التعارض مع التزامات السرية عند تبادل المعلومات.

٤- أشكال التنسيق الأخرى

٢٤- يمكن لفت انتباه هيئات التحكيم إلى أشكال التنسيق الأخرى، ولاسيما عندما لا يكون هناك مفر من الإجراءات المترتبة، على سبيل المثال، كما في الحالات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه. ومن بين هذه الأشكال الأخرى للتنسيق عقد جلسات مشتركة أو تقديم مجموعة مشتركة من الأدلة.

العمل الممكن

٢٥- يمكن أن يركز العمل على تزويد هيئات التحكيم بقائمة بالأدوات التي يمكن استخدامها للتعامل مع هذه الحالات، بغية تفادي حالات التأخير والتكاليف غير الضرورية المتعلقة بازدواجية أو تعدد جهود تقصي الحقائق، وتجنب تكرار الإفادات الكتابية والشفوية.

٢٦- ويمكن أن يأخذ العمل شكل بروتوكول تستخدمه الأطراف بوصفه جزءاً من اتفاقها على التحكيم. وقد يغطي مختلف العناصر التي من شأنها أن تسمح بالتنسيق وربما دمج الدعاوى.

٥- الأمر بدمج الإجراءات، متى كان ذلك مقبولاً

٢٧- الدمج هو ضم اثنتين أو أكثر من الدعاوى أو عمليات التحكيم قيد النظر في إجراء واحد. ويتطلب الدمج أساساً قانونياً أو تعاقدياً (عما في ذلك القواعد المؤسسية)، وعادةً ما

(١٣) يمكن الاطلاع على معلومات حول حالة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency_Rules_status.html

(١٤) يمكن الاطلاع على معلومات حول حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency_Convention_status.html

يستند إلى موافقة الطرفين. ويمكن أن يكون دمج الدعاوى أداة فعالة للحد من الإجراءات المتزامنة أو تفاديها، شريطة إجراء تقييم معقول للإنصاف والأصول القانونية والفعالية.

العمل الممكن

٢٨- يمكن أن يركز العمل على تقديم الآليات التي تساعد على دمج الإجراءات المتزامنة، غير أن هذا العمل سيكون محدود الفائدة إذا لم يشتمل على أشكال التعاون الممكنة بين مؤسسات التحكيم التي تدير هذه الإجراءات. وإضافة إلى ذلك، وحيث إن دمج الدعاوى يستند إلى موافقة الطرفين، فينبغي أن يتناول العمل سبل مراعاة الشواغل المحتملة لدى الأطراف. فعلى سبيل المثال، قد يعترض مستثمر على الدمج إذا كان سيُطلب منه الإفصاح عن معلومات تجارية حساسة للمدعين الآخرين.

٦- الخصومة المعلقة والقضية المقضية وعدم ملائمة المحكمة

٢٩- في إطار إجراءات التقاضي المحلية، وُضعت مبادئ عدة لمنع اتخاذ إجراءات قضائية متزامنة أو الحد من تأثيرهما. فعلى سبيل المثال، تطبق المحكمة في نظام القانون المدني قاعدة الخصومة المعلقة، ويكون من المرجح أن يقوم القاضي الذي تُرفع له القضية الثانية بوقف الإجراءات لحين إصدار حكم من القاضي الذي رُفعت له القضية الأولى. وفي نُظم القانون الأنغلوسكسوني، يُمكن استخدام سبل الانتصاف الخاصة بعدم ملائمة المحكمة (والأوامر الزجرية ضد الدعاوى). وفي حالة صدور حكم في دعوى من الدعويين، يُرجح حينئذ تطبيق قاعدة القضية المقضية.

العمل الممكن

٣٠- في سياق التحكيم الدولي، قد يشتمل العمل على تقديم إرشادات لهيئات التحكيم حول مبدأي الخصومة المعلقة والقضية المقضية، حتى وإن كان تطبيقهما محدوداً (انظر الوثيقة A/CN.9/881، الفقرات ٢٤-٢٨). ويُمكن لهذا العمل أن يستكمل التقارير النهائية لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن رابطة القانون الدولي بشأن الخصومة المعلقة والقضية المقضية في سياق التحكيم التجاري الدولي، والتي نصت على أن قرارات التحكيم ينبغي أن تفضي إلى آثار قاطعة تحول دون متابعة إجراءات التحكيم من أجل تعزيز فعالية عمليات التحكيم التجارية الدولية وطابعها النهائي، دون الحاجة إلى أن تكون تلك الأحكام خاضعة بالضرورة للقانون المحلي، إذ يجوز إخضاعها لقواعد عبر وطنية يتوخى وضعها (التوصيتان ١ و ٢).^(١٥)

(١٥) انظر توصيات رابطة القانون الدولي حول الخصومة المعلقة والقضية المقضية والتحكيم (International Law Association on Recommendations on lis pendens and res judicata and arbitration, Seventy-Second International Law Association Conference on International Commercial Arbitration, Toronto, Canada, 4-8 June 2006).

٣١- ويثير تأثير مبدأ القضية المقضية في التحكيم الدولي مسائل معقدة، لا سيما وأن القوانين المختلفة قد يكون لها دور في تنظيم تطبيق مبدأ القضية المقضية (قانون مكان التحكيم السابق؛ وقانون مكان التحكيم اللاحق؛ والقانون المنظم لحثيات المنازعة)، ويختلف نطاق مبدأ القضية المقضية باختلاف النظم القانونية. ويمكن أيضاً تطوير العمل في هذا الميدان لتقديم نهج أكثر اتساقاً لمفهوم القضية المقضية.

٧- الارتباط أو الدفاع في الدعاوى ذات الصلة

٣٢- من بين الأدوات الأخرى المعروفة في إجراءات التقاضي تطبيق مبدأ الارتباط أو الدفاع في الدعاوى ذات الصلة.^(١٦) وهذا المفهوم أوسع نطاقاً من مبدأ القضية المقضية لأنه لا يقتصر على الاختبار الثلاثي للهوية. وتقدم لائحة بروكسل مثلاً على هذه الآلية (لائحة المجلس الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ الصادرة بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية التي تصدر في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها)، إذ تنص على قاعدة تقديرية فيما يخص "الدعاوى ذات الصلة" تتيح لجميع منازعات مترابطة أو متصلة في محفل قضائي واحد.^(١٧) وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٠ على ما يلي: "تعتبر الدعاوى متصلة عندما تكون وثيقة الترابط بحيث يصبح من المجدي النظر والبت فيها معاً لتفادي خطر صدور أحكام متناقضة في سياق إجراءات منفصلة". وبموجب لائحة بروكسل، يجوز لأي محكمة عدا أول محكمة عرضت عليها القضية أن توقف إجراءاتها في حالة وجود دعوى أخرى ذات صلة قيد النظر في دولة طرف أخرى في الاتحاد الأوروبي وأن تنتظر نتيجة تلك القضية ذات الصلة قبل أن تصدر حكمها. وفي ظروف معينة، يجوز أيضاً للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها إذا كان قانون المحكمة الأولى يميز جميع الدعاوى.

العمل الممكن

٣٣- يمكن الاضطلاع بعمل حول جدوى تصميم آلية مماثلة في سياق التحكيم الدولي.

جيم- الأحكام في المعاهدات الاستثمارية

٣٤- تتضمن بعض المعاهدات الاستثمارية أحكاماً ترمي إلى الحد من وقوع الإجراءات المتزامنة أو الحد من أثرها (انظر القسم الثالث - جيم من الوثيقة A/CN.9/881). ويمكن معالجة

(١٦) *Multiple Proceedings in International Arbitration: Blessing or Plague?*, Gabrielle Kaufmann-Kohler, (١٦) Multiple Proceedings in International Arbitration: Blessing or Plague?, Gabrielle Kaufmann-Kohler, (١٦) Herbert Smith Freehills and SMU School of Law Asian Arbitration Lecture (24 November 2015).

(١٧) تنص الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٣٠ على ما يلي: "١- في الحالات التي تكون فيها الدعاوى ذات الصلة عالقة لدى محاكم دول أعضاء مختلفة، يجوز لأي محكمة عدا أول محكمة عرضت عليها القضية أن توقف إجراءاتها. ٢- في الحالات التي تكون فيها هذه الدعاوى عالقة لدى محكمة ابتدائية، يجوز أيضاً لأي محكمة عدا أول محكمة عرضت عليها القضية، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم اختصاصها بالنظر فيها إذا كان لدى أول محكمة عرضت عليها الدعاوى المعنية اختصاص النظر فيها وكانت القوانين السارية عليها تميز جميع تلك الدعاوى".

الإجراءات المتزامنة من خلال أحكام مختلفة في المعاهدات الاستثمارية، وفقاً لما هو موضح بإيجاز أدناه.

٣٥- ويمكن الاضطلاع بعمل يلفت انتباه الدول إلى مختلف أنواع الأحكام التعاقدية المتاحة لمعالجة هذه المسألة.

١- تعريف المستثمرين

٣٦- يحدّد تعريف مصطلح "المستثمر" أو "الاستثمار" في المعاهدات الاستثمارية المستثمرين الذين يتمتعون بالحماية والقادرين على رفع الدعاوى ضد الدول المضيفة (انظر الوثيقة A/CN.9/848، الفقرتين ٨ و ٩). وتوفر التعاريف المتحررة لعبارة "المستثمر" و"الاستثمار"، الواردة في العديد من المعاهدات، الحماية للاستثمارات غير المباشرة التي تتم من خلال كيان أو أكثر من الكيانات المؤسسية.

٣٧- وقد صيغت أحكام المعاهدات لمنع إساءة استخدام أية معاهدة استثمارية عن طريق حظر إقامة الدعاوى من قبل المستثمرين الضالعين في ممارسات "المفاضلة بين المعاهدات" أو "التخطيط على أساس المفاضلة بين الجنسيات" من خلال الشركات "الصورية" التي تقوم بتوجيه الاستثمارات دون أن تضطلع بأي أعمال تجارية فعلية في الدولة المضيفة.^(١٨) وتوجد طرائق مختلفة لتحديد المستثمرين المحميين أو الاستثمارات المحمية بغية الحد من احتمالات تعدّد الدعاوى، مثل الإشارة إلى معايير "النشاط التجاري الحقيقي" وتعريف معناه، وأيضاً تحديد جنسية المتحكّم النهائي في الشركة.^(١٩)

٣٨- وتتضمن بعض المعاهدات الاستثمارية أحكاماً توضح مستوى الملكية غير المباشرة المطلوب كي يصبح حامل الأسهم مؤهلاً لرفع دعوى بموجب معاهدة الاستثمار. ويهدف هذا الوضوح إلى الحد من الإجراءات المتوازية في الحالات التي تشرع فيها الأطراف نفسها (المتصلة بواقع السيطرة) في إجراءات بموجب معاهدات مختلفة فيما يتعلق بتدبير الدولة نفسه.

٣٩- ويمكن توجيه انتباه الدول إلى مختلف الخيارات المتاحة إدراجها في المعاهدات الاستثمارية، مثل '١' النص على مستوى الملكية غير المباشرة المطلوب كي يصبح المستثمر مؤهلاً لرفع دعوى بموجب معاهدة استثمار؛ '٢' حظر الدعاوى التي يرفعها المستثمرون عندما تسلك الشركة نفسها سبيل انتصاف لدى محفل قضائي مختلف؛ '٣' عدم السماح للمستثمر برفع دعوى إلا بعد أن يسحب هو والشركة المحلية أيّ دعوى معلقة ويتنازلا عن حقوقهما في التماس الانتصاف لدى محافل قضائية أخرى؛ '٤' حصر خيارات انتقاء محافل التقاضي في الدعاوى التي لم تثبت بعد في مكان آخر.

(١٨) تقرير الاستثمار العالمي للأونكتاد (٢٠١٥)، الفصل الرابع.

(١٩) المرجع نفسه.

٢- منع إساءة استعمال الإجراءات القضائية

٤٠- يمكن للأحكام التعاهدية المتعلقة بحظر إساءة استعمال الإجراءات القضائية أن توفر الآليات الضرورية لتمكين هيئات التحكيم من رفض الدعاوى التعسفية ومن ثم تشجيع المستثمرين على الموافقة على اللجوء إلى محفل قضائي واحد للفصل في الدعاوى. وفي حالة صياغة المعاهدات الاستثمارية بحيث توفر معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في تحديد الإجراءات المترتبة التي تعتبر تعسفية (انظر الفقرات ١٧-٢٠ أعلاه)، يمكن حينئذ أن تقصر هذه المعاهدات الإجراءات المترتبة على الإجراءات التي تكون مشروعة وأن تمكن الأطراف المتنازعة من التوصل إلى فهم واضح لتلك الحالات.^(٢٠)

٣- آلية التعويض، ومفهوم الخسارة الانعكاسية

٤١- يمكن للأحكام التعاهدية المتعلقة بآلية التعويض (بما فيها توزيع التكاليف) أن تؤثر أيضاً على الحد من أثر الإجراءات المترتبة.^(٢١)

٤٢- وفيما يتعلق بالمفهوم المحدد للخسارة الانعكاسية، فقد أبرزت أوراق العمل الصادرة مؤخراً عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمناقشات الحكومية الدولية في تلك المنظمة أهمية التمييز بين الخسارة المباشرة والانعكاسية عند النظر في الدعاوى المترتبة في سياق التحكيم الاستثماري.^(٢٢) وفي الدعاوى المقامة بموجب المعاهدات الاستثمارية، وجدت هيئات التحكيم أنه يحق للمساهمين الحصول على تعويض عن الخسارة الانعكاسية. وخلافاً لذلك، تمنع النظم القانونية المحلية عموماً الدعاوى التي يرفعها المساهمون للحصول على تعويض عن الخسائر الانعكاسية، لأسباب تتعلق بقانون الشركات ولأسباب إجرائية، بما في ذلك الرغبة في تعزيز الاقتصاد في الموارد القضائية بخفض عدد القضايا اللازمة لعلاج الضرر، والاتساق وإمكانية التنبؤ وتجنب الاسترجاع المزدوج والإنصاف تجاه المدعى عليهم. ولا يجوز لغير الشركة

(٢٠) انظر *The Regulation of Parallel Proceedings in Investor-State Disputes*, Hanno Wehland, ICSID Review Vol. 31, Issue 3 (October 2016).

(٢١) انظر على سبيل المثال، سلسلة منشورات الأونكتاد بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية، المجموعة الثانية، ٢٠١٤؛ وانظر أيضاً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: *Investment Treaties and Shareholder Claims for Reflective Loss: Insights from Advanced Systems of Corporate Law*, OECD Working Papers on International Investment, 2014/02, David Gaukrodger; *Investment Treaties and Shareholder Claims: Analysis of Treaty Practice*, OECD Working Papers on International Investment, 2014/03, David Gaukrodger.

(٢٢) تحدث الخسارة الانعكاسية التي يتحملها المساهمون نتيجة للضرر الذي يلحق بـ "شركتهم"، وهي عادة خسارة في قيمة الأسهم. وهي تختلف بوجه عام عن الضرر المباشر الذي يلحق بحقوق المساهمين، مثل التدخل في حقوق المساهمين في التصويت؛ Gaukrodger, D. (2013), "Investment Treaties as Corporate Law: Shareholder Claims and Issues of Consistency", OECD Working Papers on International Investment, 2013/03; Gaukrodger, D. (2014), "Investment Treaties and Shareholder Claims for Reflective Loss: Insights from Advanced Systems of Corporate Law", OECD Working Papers on International Investment, 2014/02; Gaukrodger, D. (2014), "Investment Treaties and Shareholder Claims: Analysis of Treaty Practice", OECD Working Papers on International Investment, 2014/03.

المتضررة مباشرة رفع الدعوى. وتشير أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن قبول دعاوى التعويض عن الخسائر الانعكاسية يمثل جانباً هاماً من جوانب المطالبات المتزامنة في سياق التحكيم الاستثماري.

٤٣- وفي إطار المناقشات الحكومية الدولية التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تمّ التوصل إلى استنتاج أولي مفاده أنه إذا كانت دعاوى الخسائر الانعكاسية تثير قضايا سياسية هامة، فلا يبدو أنه يوجد أيُّ أساس سياسي منطقي لقبول دعاوى الخسارة الانعكاسية عموماً. بمقتضى المعاهدات الاستثمارية.

٤- الدمج

٤٤- يتزايد أيضاً النص في المعاهدات الاستثمارية على الأحكام المتعلقة بالدمج (انظر الوثيقة A/CN.9/881، الفقرات ٣٢-٣٤). ويوجد نوعان من هذه الأحكام.^(٢٣) أولهما هو إعادة صياغة القاعدة العامة التي تنص على إمكانية الدمج في حالة موافقة جميع الأطراف المعنية عليه. ويتمثل الغرض من هذه الأحكام في لفت انتباه الأطراف المتنازعة إلى إمكانية الدمج، دون النص بالضرورة على آلية الدمج. ويسمح النوع الثاني من هذه الأحكام، ولكن بقيود، بالدمج في الحالات التي تنطوي على "مسألة قانونية أو وقائية مشتركة" (على سبيل المثال، المادة ١١٢٦-٢ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا))، أو في حالة المسائل المشتركة الناشئة عن الأحداث أو الظروف نفسها" (على سبيل المثال المادة ١٠-٢٥ من اتفاق التجارة الحرة للولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية). وتدعو المادة ١١١٧ من اتفاق "نافتا" على وجه الخصوص إلى دمج الإجراءات التي يتخذها مساهمون مختلفون فيما يخص الدعاوى المرفوعة نيابة عن كيان مسجل محلياً. وتوجه هيئات التحكيم في بعض المعاهدات الاستثمارية إلى الفصل على نحو يخدم أغراض التسوية المنصفة والناجعة عند النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لدمج الإجراءات. وتضع هذه البنود عادة آلية شديدة التفصيل لإجراء الدمج. وبموجب النوع الثاني من الأحكام، يُمكن لأيِّ طرف من الأطراف المتنازعة في سياق الإجراءات ذات الصلة القائمة أن يطلب دمج الإجراءات. ويستدعي هذا الطلب تنفيذ عملية تنطوي على تشكيل هيئة تحكيم تقوم بجمع الدعاوى.

٤٥- ويجوز دمج الإجراءات أيضاً بمقتضى قواعد التحكيم المؤسسي السارية. بيد أنه ليس من الممكن دائماً دمج الإجراءات التي تبدأ بموجب قواعد تحكيم مختلفة و/أو تديرها مؤسسات تحكيم مختلفة. وقد يكون من الصعب دمج الدعاوى المستندة إلى معاهدات مختلفة لأنها قد تحتوي على التزامات جوهرية مختلفة، فضلاً عن التباين في الحدود الزمنية والالتزامات الإجرائية ومحافل تسوية المنازعات. ومن المهم الإشارة إلى معاهدة حديثة تتيح الدمج عبر آليات

(٢٣) سلسلة منشورات الأونكتاد بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية، المجموعة الثانية، ٢٠١٤.

تسوية المنازعات (انظر المادة ٩-٢٩ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة).^(٢٤)

٥- الأحكام التعاهدية الأخرى

٤٦- مع مرور الوقت، وُضعت آليات متعدّدة في المعاهدات الاستثمارية لمعالجة هذه المسألة. وتنص معاهدات استثمارية معيّنة على آليات إضافية للتنسيق أو التجميع. فعلى سبيل المثال، يتضمن العديد من المعاهدات الاستثمارية الحديثة اشتراط تنازل المدعي عن أيّ إجراءات أخرى أو إنهاؤها، وهو ما يُشار إليه أيضاً بنهج "المسار في اتجاه واحد"؛ وتخيّر البنود المسماة "أحكام مفترق الطرق" المستثمر بين المحاكم المحلية للدولة المضيفة والتحكيم الدولي؛ وحالما يقوم بالاختيار، يصبح هذا الاختيار نهائياً.

٤٧- وتعتبر فائدة هذه البنود في سياق الإجراءات المتزامنة محدودة، إذ لا يمكن تطبيقها إلا عند تطابق المنازعات (الأطراف نفسها والمصالح نفسها والأساس القانوني نفسه). فعلى سبيل المثال، لن تحول هذه الأحكام دون رفع دعاوى منفصلة من جانب مساهمي الأغلبية والأقلية.

ثالثاً- ملاحظات ختامية

٤٨- لعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل يتعلق بتوفير معلومات عن الأدوات المتاحة، على النحو المقترح في القسم بآء أعلاه، لهيئات التحكيم التي تواجه إجراءات متزامنة. وقد ينطوي ذلك على مواصلة إعداد مبادئ معيّنة تتعلق بالتبعية وإساءة استعمال الإجراءات القضائية.

٤٩- وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة، اقترح تقديم أمثلة محدّدة لآليات أو أحكام واردة في المعاهدات الاستثمارية ولنماذج محتملة يُمكن اتباعها، استكمالاً للعمل الذي سبق أن قامت به منظمات أخرى.^(٢٥) ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لفت انتباه الدول إلى الآليات المتاحة في المعاهدات الاستثمارية، على النحو الموضّح بإيجاز في القسم جيم أعلاه، لتفادي حدوث الإجراءات المتزامنة في المقام الأول، أو للحد من آثارها.

(٢٤) تنص المادة ٩-٢٩ (٥) على ما يلي: "تجري هيئة التحكيم القائمة بالدمج إجراءاتها على النحو التالي: (أ) ما لم يتفق جميع الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، وعندما تكون جميع الدعاوى التي التمس من أجلها أمر الدمج قد عُرضت على هيئة تحكيم في إطار آلية تسوية المنازعات نفسها، تمضي هيئة التحكيم القائمة بالدمج في الإجراءات في إطار آلية تسوية المنازعات نفسها؛ (ب) عندما تكون الدعاوى التي التمس من أجلها أمر الدمج غير معروضة على هيئة التحكيم في إطار آلية تسوية المنازعات نفسها: ١' يجوز أن تتفق الأطراف المتنازعة على آلية تسوية المنازعات المتاحة بموجب المادة ٩-١٦ (تقديم الدعوى للتحكيم) والمنطبقة على دمج الإجراءات؛ أو ٢' إذا تعذر على الأطراف المتنازعة أن تتفق على آلية واحدة لتسوية المنازعات في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب عملاً بالفقرة ٣، تنطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم على إجراءات الدمج".

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ١٧٨ و ١٧٩.